



مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية
ISSN : 2352-9849 EISSN : 2602-6929
المجلد -- العدد -- / الشهر والسنة



حفريات في حقيقة وواقع وضعية المرأة الجزائرية

Research on the reality of Algerian women's status

أ.د. كويحل فاروق

أ.د. درديش أحمد

جامعة البليدة 2 العفرون – البليدة

جامعة البليدة 2 العفرون – البليدة

k.farouk@yahoo.fr

DEMDERDICHE@yahoo.fr

تاريخ التقييم: 2022/11/01

تاريخ الإرسال: 2022/10/29

تاريخ القبول: 2022/11/16

Abstract:

المخلص:

How can we talk about the status of Algerian women?

To answer this question, we must explore the folds of history, to trace the transformations of women's status in the Algerian society, during different historical periods. The great socio-cultural experienced upheavals have influenced, in one way or in another, the social structure of the tribe and the clan in the Algerian society. We will in no doubt, discuss the question of the domination of the Arab citizen in general and that of the Algerian on in particular. We will discuss, in fact, the changes that have affected the status and role of Arab women in general and that of the Algerian women because of this domination imposed by social construction.

كيف يمكننا الحديث عن وضعية المرأة الجزائرية؟ للإجابة على هذا السؤال أو التساؤل سنجد أنفسنا غائسين في ثنايا التاريخ، للتقصي عن وضعيات المرأة في المجتمع الجزائري، فقد مرت بمحطات تاريخية مختلفة، عرفت تحولات وتغيرات اجتماعية وثقافية كبيرة، أثرت بشكل أو بآخر على البناء الاجتماعي القبلي والعشائري للمجتمع.

سنخوض، بدون شك، في إشكالية تسلط الرجل العربي بشكل عام والجزائري بشكل خاص على المرأة. سنتكلم لهذا عن التحولات التي شكلت دور ومكانة المرأة العربية، تحت تأثير تغير البناء الاجتماعي، باعتبارها جزء منه.

Keywords: Women's, Domination, Role of Women's, women's status.

الكلمات المفتاحية: امرأة، تسلط، مكانة، دور المرأة، النسوير جالية.

1- مقدمة

المرأة تلك الأم التي حملتنا وهنا على وهن وتلك التي عانت الويلات عندما أنجبنا وتلك التي سهرت الليالي حتى ربتنا...، هي كذلك تلك الأخت التي تربت وكبرت معنا وهي نصفنا الثاني الذي اقتسم معنا هم الدنيا وصعابها وشاركنا همومنا وقدرنا، فهذه النظرة للمرأة أهي حقيقة واقع حياتها؟ أم أن واقع المرأة الجزائرية يختلف تماما عما يجب أن تتمتع به، أو أن هذا الابن أو الأخ أو الزوج أو الأب ينتزع حاجاته منها وبيخسها حقها وهل هذا الواقع هو نتاج تنظيم قانوني أو تشريع سماوي؟ أم هو واقع فرضته تقاليد وأعراف توارثتها الأجيال أبا عن جد دون الحاجة لمطابقتها مع الشرع الإسلامي أو حتى مع الحقوق المتعارف عليها عند الناس فيما بينهم؟

إذا أيمكننا الحديث عن وضعية المرأة الجزائرية كمشكل يستوجب الدراسة؟ للإجابة على هذا السؤال أو التساؤل سوف نجد أنفسنا نغوص في ثنايا التاريخ من أجل التقصي عن واقع المرأة في المجتمع الجزائري عبر محطات تاريخية مختلفة عرفت تحولات وتغيرات سوسيو ثقافية كبيرة أثرت بشكل أو بآخر على البناء القبلي والعشائري للمجتمع الجزائري، فمن خلال تقاليد المجتمع وقوانينه سنحاول التعرف على هذا الواقع بالاعتماد على مختلف الإسقاطات التي تربط العلاقة بين قانون الأسرة الجزائري كشكل من أشكال تقنين هذا الواقع، والتقاليد المسيطرة على واقع المرأة كشكل آخر لهذا الواقع.

عليه ومن أجل فهم هذا الواقع وإضاءة مختلف جوانبه لا بد من الوقوف عند محطتين هامتين في المسار التاريخي لمكانة المرأة وواقعها، حيث تمثلت المحطة الأولى في الوقوف عند واقع المرأة الجزائرية من خلال التنقيب في مختلف المحطات التاريخية التي مر بها المجتمع الجزائري قبل دخول المستعمر الفرنسي، ومدى تأثير هذه المحطات في بلورة عادات وتقاليد وأعراف ضببطت العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع عامة ورسمت واقع المرأة بصفة أخص.

أما المحطة الثانية فتتعلق بوضعية ومكانة المرأة الجزائرية بعد الاستقلال، من خلال الإشارة إلى مختلف المشاريع التي طرحت من أجل تحسين وضع المرأة بالاعتماد على قوانين تجمع بين ما هو حسن من التقاليد وما جاء في الشريعة الإسلامية.

1. تنقيب في واقع ومكانة المرأة الجزائرية قبل الاستقلال

1.2 . مرحلة ما قبل الفتح الإسلامي

من المعلوم أن مرحلة ما قبل الاستقلال تمتد في التاريخ إلى العهود الأولى لوجود المجتمع الجزائري، عليه فالحديث والبحث في واقع المرأة الجزائرية قبل الاستقلال ليس بالأمر الهين خاصة أنه كان مجتمع قبلي، حيث أن المجتمعات قديما لم تكن ذات نظام وقوانين مسطرة بالمعنى الحديث، لأنها لم تكن تعترف لا بمجتمع النساء ولا بضوابط تحكمه، وإنما كانت هناك أعراف وتقاليد تحتكم إليها، وبالتالي فإن القبائل الجزائرية بصفة خاصة والمغربية بصفة عامة يصعب تحديد تموضعها تاريخيا والتحدث عنها كونها لم تكن عبارة عن قبائل تابعة لتنظيم إداري مثل ما هي عليه الآن، وإنما كانت عبارة عن قبائل متناثرة عبر أرجاء الأقطار المغربية، وبالتالي الكلام عن قبائل المجتمع الجزائري يقودنا حتما للكلام عن القبائل المغربية والخوض في أعراف وتقاليد المغرب العربي الذي عرف عدة أشكال من الاحتلال والغزو " الساند، آنذاك على غرار الفينيقيين، البيزنطيين، الرومانيين والبربر، وعليه في ظل معطيات هذا الغزو المتعدد لحضارات مختلفة فمن الصعب لمجتمعات «المغرب العربي بصفة عامة والمجتمع الجزائري التوضع تاريخيا قبل الفتح الإسلامي» (Juliette Minces, 1981, P16)، فهذا الاحتكاك السوسيوثقافي الذي تعرضت له قبائل

المغرب الإسلامي عامة، والجزائر بصفة خاصة أحدث أثرا في البنية الاجتماعية لأفراد المجتمع الأصليين رغم أن الغزاة قبل الفتح الإسلامي لم تكن تهمهم بنية المجتمع في حد ذاته، وإنما كان مهمهم الموقع الهام للمنطقة وخيراتها .

وكانعكاس لهذا الاحتلال وهذا الواقع لم يكن هناك من حل سوى تجمع أفراد القبائل المعروفة بالبربر آنذاك « BERBERES » التي كانت تسكن السواحل على الهضاب العليا والجبال القريبة من السواحل لتجنب مختلف أشكال التأثير الثقافي والفكري من قبل الطامعين في خيرات المنطقة، وهذا ما جعل أفراد القبائل تميل للانطواء على نفسها وحماية أعرافها وتقاليدها بصفة عامة والتقاليد الخاصة بتوزيع الأدوار والوظائف الأسرية بصفة أخص، حيث جاء أن المجتمع البربري انطوى و«التف حول العائلة الممتدة، وفي الحقيقة فبالنسبة للمجتمع البربري العائلة التقليدية تعد الخلية الأساسية المبنية على التجمع في خلية أبوية أساسها القرابة في اتجاه الأب » (CatherineDelacroix, 1986, PP37, 38).

فهذه الممارسات التي اختارتها مختلف القبائل والعشائر الجزائرية لم تقف عند حد الانطواء على التقاليد والأعراف، وإنما أبعد من ذلك، فإن الأعراف الأسرية في تلك الحقبة الزمنية وعلى غرار ما كان يحدث في مختلف المجتمعات الغربية أو العربية تميزت بالسلطة الرجالية أو بالأحرى ثقافة التسلط الرجالي فهي تتيح للأب أن يحتقر أفراد أسرته كما يشاء، خاصة النساء منهم، فهذه الوضعية التي كان يعيشها أفراد البناء الأسري الجزائري البربري لم تكن تسمح للمرأة الاستقلال بقراراتها حتى لو كانت تلك القرارات جد خاصة، بل أبعد من ذلك حيث نجد أن الأعراف والتقاليد في تلك الحقبة التاريخية أسندت للمرأة حماية تسلط الرجل عليها، وإعادة إنتاج هذا التسلط، من خلال حماية هذه التقاليد عن طريق نقل وتلفين هذه التقاليد والأعراف لأبنائها، ومن خلال أيضا إنجاب الأطفال، العمل الفلاحي، والخضوع التام لزوجها، « فالمرأة ورغم معاناتها من وضعية الخضوع والتبعية للرجل، فقد كان لها دور هام في عملية نقل ثقافة المجتمع للأولاد من منطلق أنها حارس تقاليد وأعراف المجتمع» (Catherine « Delacroix, 1986, P38).

وموازة مع هذا النمط الرجالي في تقسيم الأدوار والوظائف عند القبائل البربرية المتمركزة في الغالب بالهضاب العليا والجبال، فإن هذه المجتمعات – المغاربية أو بالأحرى الجزائرية – ساد فيها نوع آخر من التقسيم للأدوار تركز في الغالب في المناطق الساحلية وكان مسابرا لثقافة المحتلين حيث تأثر سكان هذه المناطق بشكل أو بآخر بثقافة ومعتقدات أولئك الوافدين سواء كانوا فينيقيين أو رومان أو غيرهم، وهذا ما أحدث أشكالا مختلفة من العادات والتقاليد للمجتمع الجزائري لا تزال تلقي بظلالها إلى يومنا هذا.

وقد استمر هذا الوضع إلى غاية ولوج الإسلام إلى بلاد المغرب العربي وجليه لتنظيم أسري جديد يركز على التنظيم الإسلامي للأسرة، هذا الأخير تبناه المجتمع الأصلي (القبائل البربرية الساكنة في المنطقة) بعد زمن من الاحتكاك، تارة عن طريق القتال ظنا منهم أنهم شكل من أشكال الغزو مثله مثل سابقه، وتارة أخرى من خلال المعاملات الاجتماعية السوسيو اقتصادية.

2.2 . مرحلة الفتح الإسلامي

أما بعد الفتح الإسلامي فإن المجتمع الجزائري تبنى المبادئ الدينية للشريعة الإسلامية، حيث عكس تعاليمها في جميع مجالات الحياة خاصة السوسيو ثقافية، ومن أهم هذه المجالات العائلة، إلا أن هذا التنظيم والاحتكام للشريعة الإسلامية في الجزائر مر على غرار البلدان الإسلامية الأخرى بعدة هزات غيرت من أهدافه ومبادئه، فرغم أن التنظيم الأسري في بلادنا كان يخضع في معظمه إلى

قواعد الشريعة الإسلامية في أصوله وفي نظام توزيعه للحقوق والواجبات، إلا أنه مال عن مبادئها عبر مختلف المراحل التاريخية.

حيث مع انتقال المجتمعات الإسلامية من مرحلة تاريخية إلى أخرى تأثرت بالجو السوسيو سياسي الذي مرت به الخلافة الإسلامية، وهذا بخروج الخلافة من أيدي الخلفاء الراشدين وانتقالها إلى حكم ملكي، الأمر الذي هز مختلف بناءاته الاقتصادية والسياسية، والأهم من ذلك كله الاجتماعية، وبدأت تظهر عليه مظاهر التغيير السوسيو ثقافي التي سحبت من المرأة حقوقها رويدا رويدا، وفسحت الطريق أمام ظهور تقاليد وأعراف جديدة، سمحت لرجوع الرجل لسالف عهده، وبالتالي السيطرة على البناء الأسري ولو بصيغة أقل من تلك التي كان عليها قبل الفتح الإسلامي.

وقد بدت أولى مظاهر سيطرة الرجل على المرأة في العهد الإسلامي من خلال اعتماد الرجل على حجب المرأة في البيت حتى في أقصى ضرورات الحياة، وذلك نظرا لفهم الخاطئ لبعض النصوص القرآنية نتيجة انصراف المجتمع إلى حياة اللهو والترف وابتعادهم عن العلم والفقه، وبالتالي قام الرجل بإلغاء الكثير من حقوق المرأة التي منحت لها عند تبني الضوابط المستنبطة من الشريعة الإسلامية، حيث أن تزويج المرأة مثلا انتقل من حرية المرأة في اختيار زوجها في بداية العهد الإسلامي إلى سلطة الرجل مع الأخذ برأيها وصولا إلى استئثار الرجل بالاختيار واعتماد سلطته لإجبارها على الزواج في المراحل الأخيرة للحكم الإسلامي الذي سبق الاحتلال الفرنسي، كذلك الأمر في مختلف الحقوق والأدوار كالميراث، الطلاق، وأمور أخرى تخص الأسرة بصفة عامة والمرأة بصفة أخص.

هذا ما جعل السلطة العثمانية وهي آخر سلطة إسلامية حكمت الجزائر تلجأ إلى إنشاء تنظيم قضائي أوكل مهمته تنفيذه إلى الداي والبايات وكذا رجال الدين، من أجل إجبار الرجال للرجوع إلى التعاليم الإسلامية بعد ما لاحظت انحرافهم عن ذلك.

لكن هذه المحاولات المتكررة لم تنجح، لتتبع عقلية المجتمع الجزائري بعدة ثقافات نتيجة تعرضه لمختلف أشكال الغزو، وكذلك لكونه كان آنذاك مقسما إلى قبائل وعشائر وعروش تطبق التعاليم الإسلامية حسب مذهب شيوخها وأعيانها كما هو الشأن في بلاد ميزاب، الأوراس، الونشريس، وكذا بلاد القبائل، إذ أنه في هذه المناطق العشائر غير منضبطة في إطار قانون مركزي يعكس اتجاه السلطة السياسية للقضاء العثماني، بل هناك نظام قانوني خاص في مجال تسيير وتنظيم سلطة الرجل الأسرية نابعة من بعد سوسيو ثقافي وربما سوسيو جغرافي للرجل، وبالتالي فإن الأعراف الأسرية منحت للرجل سلطة مطلقة على أفراد أسرته بعيدا عن ضوابط الشريعة وتقيدا في بعض الأحيان بمذهب المرابطين، أو عن طريق الخوف من الجيران، أو ما يعرف (العيب والعار)...إلخ، وقد جاء في بحث كاترين دولاكرو «Catherine Delacroix» أن «من خلال الأعراف والتقاليد المحلية في بلاد القبائل، بصريح العبارة لا يوجد قضاء مدني ولكننا كقضاء خاص يركز على مجموعة من الضوابط والأعراف المحلية البارزة» (Catherine Delacroix, 1986, P47).

إن هذا الانحراف عن حقوق المرأة المشرعة إسلاميا نتج عنه اختلال في الضبط الاجتماعي بينما ضبطته الشريعة الإسلامية وما أنتجتة العقلية القبلية والعروشية، خاصة في مجال الزواج والميراث، ومختلف العلاقات السوسيو ثقافية والسوسيو سياسية بين الرجل والمرأة، وربما الأسباب في تلك الحقبة الزمنية تتعلق بالأملك المنقولة والغير منقولة، خوفا من تفرقها وخروجها عن العائلة، وبالتالي حرموا المرأة من الميراث كما هو شائع في بعض المناطق، بل حتى المرأة المنحدرة من تلك المناطق أصبحت تعتبر وتعتقد أنه من العيب والعار أن تطالب بحقها في الميراث، كما انتشرت الكثير

من السلوكيات التي لا تمت بأي صلة بتعاليم الشريعة الإسلامية ولا روحها، على غرار إجبار البنت على الزواج من ابن عمها أو بالأحرى أبناء عصبته حفاظا على أملاك العائلة.

غير أنه يمكن التذكير بأنه رغم كل ما يقال حول الابتعاد عن الضوابط الإسلامية بصفة عامة، والضوابط التي احتكمت إليها الأسرة من تقاليد وأعراف، إلا أن الأسر الجزائرية لم تخرج كليا عن مبادئ الدين الإسلامي إلى غاية الاحتلال الفرنسي، أي أن الرجل مهما بلغت درجة سيطرته على المرأة إلا أنه كان في الكثير من الأحيان يستنيط قراراته من الدين الإسلامي، أي أن حقوق وواجبات المرأة كانت مستنبطة من الأخلاق والدين الإسلامي الحنيف طبعاً حسب مرجعيته الدينية.

3.2 مرحلة الاستعمار الفرنسي

ويدخل الفرنسيين محتلين إلى الجزائر في بداية القرن 19 لم تكن هناك تدخلات في المؤسسات الجزائرية (المسجد، الكتاتيب، الأسرة... إلخ) وهذا نظراً للاتفاقية التي أمضاها الداي الجزائري مع ممثل الحكومة الفرنسية. وعلى إثر هذه الاتفاقية، بقيت العلاقات الأسرية الجزائرية تحتكم للتعاليم الإسلامية في كل ما يتعلق بقضاياها.

إلا أن الحرية التي استولى عليها الرجل لم تستمر في التعامل مع الحقوق والواجبات الأسرية طويلاً، حيث أن المستعمر بدأ يسيطر نفوذه على أنحاء البلاد، إذ لم يلبث أن قام بعدة محاولات للتدخل في شؤون تسيير الأسرة الجزائرية المسلمة، وقد تجلّى ذلك من خلال محاولاته العديدة في سن قوانين تحد من سيطرة الرجل على المرأة، وطبعاً هذا ليس إشفاقاً عن المرأة وإنما بغية تحقيق أهداف سياسية في ثوب اجتماعي، أي الحصول على قناة للسيطرة على الأسرة ومنه السيطرة على المجتمع كاملاً «الاحتلال الفرنسي للجزائر في سنة 1830 سوف يترجم في السنوات القادمة بتدخل عنيف للمشرع الفرنسي وحتى من خلال الاجتهادات القضائية فلي قانون الأسرة الجزائري (Ghaouti)» (Benmelha, 1993, P47.).

إن هذا التدخل للمستعمر من أجل تقنين دور الرجل والحد من سلطته على المرأة لم يكن على مرة واحدة، ولكن تم بالتدرج حيث أنشأ في بادئ الأمر قوانين خاصة بفئة من المجتمع الجزائري، ثم وضع قوانين لتحديد بعض الحقوق والواجبات، ثم أنشأ المحاكم الإسلامية، ثم وضع مجموعة من القوانين الواجب إتباعها.

غير أن وعي أفراد المجتمع الجزائري (المرأة والرجل) خاصة المرأة بهذه الأهداف الاستعمارية صعب من مهمة المستعمر في الكثير من الأحيان، بل أبعد من ذلك تمسكت الأسر الجزائرية بأعرافها وتقاليدها رغم ما تحمله من أفكار وثقافة تجعل من الرجل المتسلط الوحيد على الأسرة.

وقد كان أول نص قانوني يفسر تدخل المستعمر في تقليص سلطة الرجل على المرأة الجزائرية، ذلك المشرع في سنة 1930 والمتضمن لبعض المواد الخاصة بأهالي القبائل أي بالمواطنين الغير فرنسيين، فقد أشار الباحث عبد العزيز سعد إلى ذلك في قوله: « أول نص عثر عليه كان قد صدر في أول شهر ماي من عام 1930 يتضمن ثلاث مواد فقط لا غير تنص الأولى على أن الأهالي من القبائل الذين يتمتعون بحقوق المواطنين الفرنسيين لا يمكنهم إبرام عقد الزواج قبل إتمام سن الخامسة عشر من عمرهم إلا بموجب إعفاء صادر عن الحاكم العام» (عبد العزيز سعد، 1986، ص 19)

كما أن تدخل المستعمر الفرنسي لم يكن لسبب ديني، كون العلاقات والواجبات الأسرية والأدوار ووظائف المرأة نحو الرجل يُحتكّم فيها للعقيدة الإسلامية، وبالتالي فإن القضاء الفرنسي

حاول أن يقنن العلاقات النسورجالية مع إبقاء التقاليد والأعراف الجزائرية، وبالتالي فتعدد المحاولات الإيديولوجية الاستعمارية لدمج نظريات الفقه الإسلامي خاصة في مجال الأحوال الشخصية في شكلها العام، والعلاقة الضيقة بين الرجل والمرأة في النظام القانوني الفرنسي، وجعله يرتدي الثوب الفكري لفلسفة قانون نابليون، لم يكن طبعاً سوى خدمة لأغراض استعمارية.

وعلى إثر هذه المحاولات البعيدة المنال أنشأ المستعمر محاكم إسلامية، وكان هدفها وضع شكل جديد للتقسيم الاجتماعي للأدوار والوظائف بين الرجل والمرأة في المجتمع الجزائري، وبالتالي فإن إنشاء المحاكم الإسلامية لم يكن الغرض منه السماح للمواطنين الجزائريين بتطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية، ولكن من أجل مراقبة مدى تطبيق الأسر الجزائرية للقرارات التي اتخذها المستعمر خاصة فيما يتعلق بالسن القانونية للزواج.

غير أننا نلاحظ أن المجتمع الجزائري بقي يحافظ على تقاليده وأعرافه في حل مثل هذه المشاكل، من خلال لجوئه لأئمة المساجد وشيوخ الطرق الدينية، وقد نفسر هذا السلوك على أنه شكل من أشكال سيطرة الرجل على البناء الأسري، من خلال عدم قدرة أي فرد من أفراد هذا البناء الخروج عن هذا التوجه مهما ساءت العلاقة في الأسرة، وكذلك يمكن تفسيره على أساس عدم تعريض حرمة العائلة والمرأة لمراقبة المستعمر.

ومع هذا لا يمكننا إغفال أن المجتمع الجزائري عندما لم يكن الأمر يتعلق بسلطته على المرأة قبل باللجوء إلى محاكم المستعمر خاصة عندما يتعلق الأمر بقضايا اجتماعية أخرى كالسرقة، القتل... إلخ، وهذا ما مهد لظهور شبه نظامين قضائيين في مجتمع واحد ونتيجة لذلك نشأت في الجزائر «حالة من الثنائية أو الازدواجية في التنظيم القضائي واستمرت طيلة مدة الاحتلال، وبذلك أصبحت الجزائر تضم محاكم إسلامية تختص بالفصل في قضايا المواطنين الجزائريين المدنية مثل مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالزواج والطلاق، والقضايا التي تكون فيها الشرعية الإسلامية واجبة التطبيق مثل التركات والوصايا» (عبد العزيز سعد، 1986، ص10).

رغم هذه المحاولات المتكررة والمتعددة للمستعمر إلا أنه لم يستطع إرغام السكان الجزائريين أو بالأحرى إرغام الرجل على تبني القوانين التي أراد أن ينظم بها أدواره ووظائفه الأسرية، بالشكل الذي يسمح له فيما بعد التحكم في الأسرة، ومنها التحكم في المجتمع عامة.

مع هذا العناء المستمر من طرف الجزائريين في مقاومة التدخلات الفرنسية إلا أنه استطاع أن يجر الجزائريين بطريقة أخرى إلى تبني ولو القليل من تصوراته للعلاقة النسورجالية خاصة في المدن الكبرى، حيث اضمحلت العروش والقبائل، وكذلك الإجراءات الإدارية المختلفة التي فرضتها الإدارة الاستعمارية، لاستخراج الوثائق المختلفة، وبالتالي فإن المستعمر استطاع أن يطبق بعض من قراراته على بعض الجزائريين، رغم تمسك هؤلاء بعباداتهم وأعرافهم في الكثير من الأحيان، مع ذلك حتى في المدن الكبرى كان التمرد الرجالي دائم الوجود على قوانين التحرر النسوي التي أراد المستعمر أن يستميل بها النساء الجزائريات، كون الظروف السوسيو سياسية السوسيو ثقافية لم تكن لتساعد على اعتناق الرجال لهذه الأدوار والوظائف الجديدة، مع هذا الرفض المستميت من المجتمع الجزائري لسياسة المستعمر إلا أن المرأة في المدن الكبرى أثناء الاستعمار تحررت من بعض القيود التي عانت منها المرأة في الأرياف كالخروج للدراسة مثلاً، وهذا ما دفع وهياً ابن باديس من خلال جمعية العلماء المسلمين لتهيئة المجتمع الجزائري خاصة المحافظ منه و المتحصن بالأرياف لقبول إعادة النظر في واقع المرأة، حين أخرج المرأة من سجنها السوسيو ثقافي التي أولجها إياه الرجل، والشاهد على ذلك ما جاء في كتاب الإسلام و حقوق المرأة « ابن باديس الذي يعد الأب الروحي للجزائر، فإن إحدى أهم الإجراءات التي قام بها ولم يسبق إليها وهي إخراج الفتاة من الظل و لأول

مرة منذ مدة طويلة ، حيث كان عدد كبير من الفتيات يتابعن دروسه (Mokhtar Aniba., Son Date, p04.).

ومن خلال ما سبق فيمكن القول أن المستعمر الفرنسي، وخلال مدة احتلاله للجزائر التي دامت 132 سنة، لم يستطع أن يضع قانونا للأسرة يقيد به سلطة الرجل على أسرته بما يتماشى ورغباته.

مع اندلاع الثورة التحريرية في الأول من نوفمبر 1954 حدثت تحولات كبيرة وعميقة في تركيبة وبنية الأسرة الجزائرية، ودفعت بأفرادها لاكتشاف أنفسهم خارج الوضعية الجماعية للأسرة وخارج أيضا نسق وشبكة قيم ومعايير الأسرة التقليدية بالتحاق العديد من الجزائريات بالثورة، لمحاربة المستعمر في جميع الميادين، الحربية، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما خلق وضعاً جديداً بين أوساط المجاهدين، يتمثل في وضعية نسويرجالية جديدة والتي لم يتعودوا عليها من قبل، كون المألوف أن المرأة حبيسة سلطة ضيقة لا تتعدى نطاق الوالد، الأخ، الزوج.

وعلى ضوء هذه التطورات كان لزاماً على قيادة الثورة التحريرية الجزائرية ضبط وضعية المجاهدات بالنسبة للمجاهدين، حيث تم اعتبار المجاهدات كأخوات للمجاهدين، وبالتالي يتمتعن بكل حقوق الأخت من صون لعفتها وشرفها، وكذا السماح بالزواج لمن أراد بين المجاهدين والمجاهدات وتدوين ذلك في سجلات خاصة بذلك وهذا في ظل الاحترام التام للضوابط الاجتماعية من دين أعراف وتقاليد. وعليه فإن الثورة التحريرية أحدثت ثورة أخرى في العلاقة النسويرجالية، حيث أن محاولات المستعمر التي دامت سنوات لإخراج المرأة من محيطها الضيق باءت بالفشل، وفي مقابل ذلك نجد أن الثورة بمجرد اندلاعها وجدت النساء في صفوفها، وإذا اعتبرنا أن هذا السلوك النسوي كخروج عن سلطة الرجل، سوف يدفعنا هذا للتساؤل عن أسباب عدم انتفاض المرأة على الرجل أثناء القرن الذي سبق الثورة رغم الظروف التي هيأها المستعمر لذلك؟

لهذا يجب الأخذ بعين الاعتبار كل مرحلة مرت بها الجزائر على حدة، خاصة منها مرحلة التحرير التي أحدثت ثورة في العادات والتقاليد المتعارف عليها من قبل، من حيث استحداث دور جديد للمرأة ومكانة غير التي كانت عليها، من خلال خروجها للعمل، إضافة إلى وظائفها المنوط بها من قبل، غير أنه يجب أن نفهم شيئاً هاماً، وهو رغم تقدير المرأة من خلال مشاركتها في الثورة إلا أن العلاقة بينها وبين الرجل ظلت تتسم بسلطة رجالية، حتى تلك الحقوق التي تحصلت عليها المرأة لم تكن معياراً، لأنها انحصرت في فئة معينة، ولم يسمح بها إلا بعد موافقة الرجل، وقد يؤكد لنا هذا ما ورد في نص حول صورة المرأة في المجتمع جاء فيه « لقد شاركت المرأة الجزائرية في تحرير البلد من المستعمر، وبالتالي فقد كان من الأمور العجيبة أن تحررها هي لم يكن مضموناً، بشكل آخر تحررها لن يكون لا سهلاً ولا قريباً (Paule Henry, Chombart De Lauwe, 1964)» (P108).

ما يمكن الخروج به مما سبق وحسب ما ورد من معلومات مستسقاة من مختلف المراجع، فإن واقع المرأة داخل البناء الأسري في شكله العام وسلطة الرجل على المرأة في شكلها الخاص عند الجزائريين ما قبل الاستقلال، لم يستقر على حال من الأحوال، لأسباب سياسية الغزو، (الصراعات، الانقسامات القبلية) ولم يعرف المجتمع الجزائري نمط واحد من التعامل المنظم والمسير للأدوار والوظائف، أو بالأحرى نمط واحد تجلّى من خلاله تقسيم الواجبات والحقوق بين الرجل والمرأة في الأسر الجزائرية، وبالتالي فقد تقاذفته التيارات المختلفة، من تقاليد بدائية، إلى تنظيم وتشريع إسلامي، إلى ازدواج ثقافي بين ما هو ديني وما هو غربي، وبالتالي فإن هذا التبدل المستمر للأوضاع السوسيو

ثقافية انعكس على مكانه أو بالأحرى على حقوق وواجبات المرأة داخل المجتمع وألقى بظلاله على الحقب الزمنية لما بعد الاستقلال.

2. قراءة في واقع ومكانة المرأة الجزائرية بعد الاستقلال:

1.3 مكانة المرأة قبل صدور قانون 11/84

هذه المرحلة هي التي ميزت واقع المرأة الجزائرية بكل ما يحمله من صراع مستمر في البناء الأسري، نتيجة لانتقال المجتمع من مرحلة ازدواجية ثقافية إلى مرحلة بريد من خلالها المجتمع أن يصنع فكرا سوسيوثقافيا خاصا به، هذا الفكر اصطدم بالكثير من الحقائق على الواقع ما منع خلق واقع نسوي ميزته صون كرامة المرأة وحمائتها من كل أشكال الانسلاخ عن البعد الحضاري للمجتمع دون التفريط في حقوقها وإثقال كاهلها بالواجبات.

السنين الأولى للاستقلال حافظ فيها المجتمع على ما كان عليه الوضع، أو بالأحرى حافظ الرجل على ما كان عليه من سلطة ولم يتبنى فكرا جديدا، وإنما بقي يتعامل بالتقاليد والأعراف التي كسبها من خلال التنشئة الاجتماعية على مر السنين السابقة « ثقل هذه التقاليد الموروثة جيلا بعد جيل، ووجودها الدائم في العقلية الرجالية وحتى في عقلية المرأة، ساهمت في منع المرأة من الاستفادة الكاملة من الحقوق التي انتزعتها من خلال مشاركتها في الثورة التحريرية» (Paule Henry, Chombart De Lauwe, 1964, P110).

ويمكن إرجاع هذا الواقع الذي وجدت الأسرة الجزائرية نفسها تعيشه بعد الاستقلال إلى عدم وجود قوانين تنظم العلاقة بين الرجل والمرأة، على اعتبار أن المجتمع كان حديث العهد بالاستقلال، ولم يبدأ بعد في ضبط العلاقات الاجتماعية، وهذا ما جعل السلطة السياسية تميل إلى الإبقاء على القوانين الأسرية كما وجدت، سدا للفراغ القانوني الذي سوف يحدثه التخلي عن هذه القوانين مباشرة دون التدرج، ووضع بديل يمكن أن يسد ذلك الفراغ، وهذا ما يمكن إدراجه كسبب من أسباب التأخر الذي عانى منه المجتمع حتى يتخلص من التبعية القضائية للمحتل سابقا، وبالتالي فإن المشاكل « الاقتصادية والسياسية للمجتمع الجزائري أثناء فترة الاستقلال، منعت في بداية الأمر المشرع الجزائري من وضع قانون للأسرة» (Catherine Delacroix, 1986, P109).

ولم يدم واقع المرأة في إتباع قانون الأسرة الموافق للنصوص التشريعية الفرنسية مدة طويلة، فقد بدأ المشرع الجزائري في مرحلة جديدة من التقنين لواقع المرأة يستند في مجمله لمبادئ وثقافة المجتمع من جهة، والنصوص القانونية لبلدان عربية مسلمة من جهة أخرى، وقد دام هذا التعامل ما يقارب السنة « فبعد الاستقلال استمر القضاء المتعلق بالأسرة في الجزائر وفق قواعد النظام الفرنسي، وذلك سدا للفراغ التشريعي والقانوني حتى صدور قانون 1963 والمتعلق بتنظيم سن الزواج وإثبات العلاقة الزوجية» (بلحاج العربي، 1994، ص19).

فبعد هذه الخطوة بدأ التشريع النسوي رجالي في الجزائر في التحرر من القوانين الفرنسية جزئيا، وبالتالي تحررت العلاقة النسوي رجالية من بعض الضوابط التي فرضتها تعاليم المحتل، وهذا ما جعل البعض يعتبرونه كأولى بدايات التحول من التشريع الإسلامي المحض، إلى قوانين ذات صبغة وضعية لا تغفل الذاتية التي سوف يقع فيها واضعو هذه القوانين، كونهم لن ينسلخوا من تنشئتهم وتقاليدهم، إلا أنهم لم يخرجوا عن الأبعاد الكبرى لتعاليم الشريعة الإسلامية، خاصة في موضوع العلاقة النسوي رجالية، ومنه فقد كانت « الشريعة المصدر الوحيد للتشريع، وكل الاقتراحات والمبادرات المخالفة للشريعة سوف ترفض أليا، وعليه فالقانون في هذه الحالة ما هو إلا عملية تحويل الشريعة إلى قانون وضعي» (Souade Benjablah, 1995, pp188, 189).

ومع استقرار المجتمع الجزائري بدأ النظام السياسي بتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة وذلك بإنشاء منظومة قضائية تجعل من واقع المرأة في المجتمع الجزائري يخضع لضوابط مستتبطة من تصور سوسيوقانوني جزائري، إذ تم إلغاء محاكم النقض في سنة 1963، ثم أتت مرحلة الإصلاح العام التي أعطت دورها للقضاء مصادر تتسم بتعدد الاتجاهات القضائية « حيث أتت هذه المرحلة في سنة 1966، فصدرت عدة قوانين، منها قانون الإجراءات المدنية الذي أصبح يطبق على جميع القضايا والدعاوى دون التمييز بين ما كان يتعلق منها بدعاوى الأحوال الشخصية، وبين ما كان يتعلق بغيرها » (عبد العزيز سعد، 1986، ص94). فمرحلة الإصلاح هذه التي سهلت مهمة القضاة خاصة بعد تشريع قانون الإجراءات المدنية، الذي سوف يكون له الأثر الكبير في ضبط العلاقات بشكل عام والعلاقات النسوي رجالية بشكل خاص

ومن خلال قراءة بسيطة لجملة النصوص القانونية التي سبقت عملية الاستغناء الكلي عن القوانين الفرنسية، يتجلى لنا أنها لم تكن سوى اجتهادات حسب الحاجة، أي أنه كلما وقع إشكال في ضبط العلاقة النسويرجالية، أو سوء ضبط للأدوار والواجبات بين الرجل والمرأة ولا يكون له سند قانوني في القوانين المتاحة، يضطر المشرع لإصدار مرسوم يحاول من خلاله ضبط هذه العلاقة، والتي لم تكن سوى إسقاط لما هو معروف سواء عرفيا أو تقليديا، وبالتالي فإن عملية التقنين قبل سنة 1973 لم تكن إلا عبارة عن مراسيم يتم إصدارها في وقت معين، وعليه هذا التخلي عن تشريعات المستعمر، أنتج وضع يتسم بالفراغ القانوني، « فرسوم 1973 المتضمن إبطال تحديد التعامل مع التشريع الاستعماري » (Souade Benjablah, 1995, p187). كما وضع المشرعين والقضاة على حد سواء أمام أمر الواقع، من حيث اجتهاد القضاة في الفصل بين مختلف القضايا التي عرفتها الأسر الجزائرية في السنوات الأولى للاستقلال، وبالتالي مرور المجتمع الجزائري بفراغ قانوني وُضِع المشرعين والقضاة على حد سواء أمام أمر الواقع، من حيث اجتهاد القضاة في الفصل بين مختلف القضايا التي عرفتها الأسر الجزائرية في السنوات الأولى للاستقلال، وبالتالي فمرور المجتمع الجزائري بهذا الفراغ فتح المجال أمام الرجل حتى يسيطر على البناء الأسري، ويفرض سلطته مستندا على قراءات وتأويلات خاطئة لنصوص وأحكام الشريعة، وبالتالي بسط سلطة كاملة على الأسرة عامة والمرأة بصفة خاصة.

هذه الوضعية مهدت لبحث الحكومة مسألة تقنين العلاقات الأسرية بشكل عام والعلاقة بين الرجل والمرأة بشكل خاص، وعليه انطلقت الحكومة الجزائرية في تشريعاتها الأسرية من البعد الإسلامي للدولة تطبيقا للمادة الثانية من الدستور، فكان حتما أن تكون العلاقة النسويرجالية الميدان الخصب لتطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية بشكل واضح في مجال العلاقة بين الرجل والمرأة سواء قيل تأسيس الأسرة أو بعدها، فهذا «التأسيس الإسلامي للدولة الجزائرية لم تكن له إمكانية التطبيق إلا فيما يخص قانون الأسرة، وذلك قياسا بالمبادئ الأخرى للدولة» (Souade Benjablah, 1995, p187)

وبالتالي فإن اقتراحات الحكومة في مجال الأسرة لم يكن بالإمكان أن تبتعد عن مبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك لكون المجتمع الجزائري مجتمع مسلم، ويمكن إرجاع ذلك لتأثيرات أخرى أيضا، مثل جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، أو تأثير العادات والتقاليد، كما يمكن إرجاع ذلك إلى التأثيرات المختلفة لتقلبات المراحل التاريخية التي مر بها المجتمع الجزائري من قبل، أو ربما تأثرا بمرحلة الاستعمار التي جعلته ينغلق على نفسه ويتمسك بمبادئه الإسلامية.

ومن منطلق وضع ضوابط قانونية تضبط العلاقة النسويرجالية بشكل يحفظ لكل فرد من هذه العلاقة حقوقه وواجباته، اضطرت الحكومة الجزائرية آنذاك لاقتراح قانون موحد يقنن الحقوق والواجبات المنوطة بكل فرد من أفراد الأسرة، وبالتالي حماية الأسرة من التفكك والانحراف، ف جاء

قانون الأسرة في سنة 1975، إلا أن السلطة لم تكن تضع في الحسبان الحسابات الأيديولوجية لدى الرأي العام للمجتمع الجزائري، وذلك انطلاقاً من كون مسألة البعد الحضاري للمجتمع قد فصل فيها من قبل.

غير أن ذلك الاعتبار لم يدم طويلاً إذ بمجرد بروز القانون حتى وجد من يعارضه انطلاقاً من تفكير نسوي يعتقد أن هذا القانون وضع من طرف مجتهدين لم يحسنوا تأويل النصوص الشرعية، وبالتالي أعطوا للرجل سلطة غير محدودة على المرأة، تجعل منها تفقد رصيداً من النضال كسبته من خلال خروجها للكفاح أثناء الثورة التحريرية، ومنه وضعت في نظرها أنها من خلال تلك المشاركة قد أوجدت لبنة نحو التحرر من تسلط الرجل، إلا أنها تصادمت مع واقع يعاكس تلك الطموحات، فهذا الإشكال وضع الرأي العام الجزائري بين تيارين متعاكسين، أحدهما يرى وجوب التمسك بالتعاليم الإسلامية، وتيار آخر يدعو إلى التخلص من كل ما هو تقليدي ومكرس للوضعية السابقة، سواء كانت تلك الوضعية مبنية على التقاليد أو على البعد الحضاري للمجتمع أو حتى كانت من تداعيات الفترة الاستعمارية، منه ومحاولة منهم الدعوة لوجوب التخلي عن الخلفية الدينية التي رأوا فيها سبباً لتخلف المرأة وتسلط الرجل عليها « فهذه المعارضة الأيديولوجية كانت لها آثاراً قوية على النقاش القانوني للإجراءات المتعلقة بالقانون الخاص بالمرأة بين من يعتبرون النصوص الشرعية تحرر المرأة ولا تكبلها ومن يلصقون بالإسلام تهمة احتقار المرأة والمكانة التي تعيشها» (Saadi Noureddine, 1991, p26).

إن هذا الانقسام للرأي العام الجزائري في كل المستويات خاصة على مستوى دوائر التشريع لم يكن اعتباطياً، بل كان نتاجاً لعدة اعتبارات وعوامل ساعدت على بروزه، ومن أهم هذه الاعتبارات مشاركة المرأة في الثورة التحريرية، وتكسيبها للعادات والتقاليد الجزائرية، التي تقضي بوجوب التزام المرأة ببيتها وعدم انشغالها بما يدور خارج هذا البيت، إضافة إلى تعلم المرأة الجزائرية سواء في المدارس القرآنية أو المدارس الأخرى، وبالتالي إدراكها لبعض حقوقها وواجباتها سواء التي منحت لها من طرف الشريعة الإسلامية أو تلك التي تتنادي بها المنظمات العالمية، إضافة لعوامل سوسيواقتصادية أخرى.

وعليه فإن هذا الصراع لن يكون لصالح بناء واقع نسوي مبني على تقسيم الأدوار والواجبات بما يتناسب والدور الاجتماعي المنوط بكل فرد من أفراد البناء الاجتماعي، إذ طرحت عدة قوانين بعد سنة 1975 إلا أنها رفضت لسبب هذا التعارض، وقد انعكس ذلك على التشريع، بحيث تعرضت مشاريع القوانين التي جاءت بعد ذلك التاريخ للتجميد، وبقيت حبيسة أدراج المجلس الشعبي الوطني الجزائري سواء 1971 و 1980 و 1981.

وبالتالي سوف ينعكس ذلك حتماً على واقع المرأة ويظل من سلطة الرجل، ويزيد من تسلطه، خاصة عند فئة النساء اللواتي لجأن للقضاء، كون القاضي لا يمكن له أن يطبق سوى ما هو موجود بين يديه من قوانين ونصوص، أي إطالة هذا الوضع إلى غاية ظهور نصوص جديدة تنسخ الأولى وتنظم العلاقة النسورجالية بشكل يتناسب وأطروحات هذه التيارات « بمرور الوقت طرحت عدة مشاريع إلا أنها كانت تخيب في كل مرة بداية من قانون 1964، 1963، ثم 1973 و 1980 وأخيراً سنة 1981. (Catherine Delacroix, op cit, p109).»

ومن هذا المنطلق فإن عدم ظهور قانون ينظم العلاقة النسورجالية بعد سنة 1975 لم يكن بسبب عدم قدرة النظام السياسي على اقتراح قانون للأسرة، وإنما لتعقد نسق العلاقات بين أجزاء المؤسسة المعنية بهذا القانون، كما أن هذا التأخر في إصدار قانون يضبط علاقة الرجل بالمرأة مهما كانت صبغته داخل البناء الاجتماعي، كانت نتاجاً طبيعياً لحملة الاعتراضات التي لقيتها تلك المشاريع

المقترحة سواء من طرف الاتحاد العام للنساء الجزائريات، أو من خلال اعتراض بعض المجاهدات اللواتي رأين أن القانون سوف يسلب منهن حقوقا انتزعتها بمشاركتهن في الثورة التحريرية.

وإضافة لهذه الطروحات فإن حاملي الطرح الإسلامي كان لهم موقفهم، وذلك من خلال اعتمادهم على البعد الديني للدولة الذي أقره الدستور والميثاق الوطني على حد سواء، وإقراره وتبنيه من طرف مختلف أجزاء البناء الاجتماعي للمجتمع، وإسقاط هذا القرار على التقاليد والعادات والأعراف.

وقد امتد هذا الوضع من مرحلة اقتراح الحكومة لمشروع القانون إلى غاية صدوره سنة 1984، فهذه المرحلة توضح لنا مدى حساسية واقع المرأة في ظل أعراف وتقاليد رجالية تنبذ الخارج عنها، وبالتالي تفجر عن هذا الوضع كما ذكرنا سابقا تعارض إيديولوجي حول مختلف المشاريع المقترحة.

إن هذا التجمد في مسيرة تشريع قانون لضبط العلاقة النسورجالية، لم يكن سوى حصيلة لعدم اتخاذ الدولة لموقف صارم يحدد منهجها وإيديولوجياتها في مثل هذه الحالات، حيث إن خلط الدولة بين ثوابت الأمة والخيارات السياسية، جعلها تواجه اتجاهين إيديولوجيين مختلفين ومتعاكسين تماما، كما تولد عن ذلك أيضا صراعا فكريا انعكس على مختلف المؤسسات الاجتماعية والثقافية والسياسية للمجتمع.

2.3 التجاذبات الفكرية والتنظيمية لوضعية المرأة بعد قانون 11/84

إن أهمية تقنين العلاقة النسورجالية في رسم واقع المرأة الجزائرية وضبط سلطة الرجل في علاقته بالمرأة وكذا أهمية بناء علاقة أسرية منظمة تسهم في تنظيم وتسيير المجتمع، هذه الأهمية جعلت الحصول على توافق بين طرفي المعارضة شيء جد صعب، وهذا ما جعل النقاش والجدال حول قانون الأسرة يأخذ مدة تقارب الـ 20 سنة ليصدر في الأخير وهو يحمل عبئا سوف يلازمه لحقبة زمنية أخرى من الاعتراض، والنضال لتعديله أو تغييره « فبتاريخ 29 جوان 1984 تبنى المجلس الشعبي الوطني القانون رقم 84 تحت اسم قانون الأسرة، هذا الأخير هو حصيلة تسوية بين التقليديين أو المحافظين وحركة التقدميين والمعارضين المنادية بعدالة ومساواة كاملة بين الجزائري والجزائرية(Catherine Delacroix, op cit, p110)».

بعد تبني هذا القانون الذي لقي جملة من الاعتراضات والتي بقيت تلازمه إلى غاية صدور قانون 05/02، لم يكن هذا القانون يرضي الكثير من النسوة، كون المطالب التي طرحوها في سنوات السبعينيات وبداية الثمانينيات مر عليها الزمن وأصبحت من الماضي ولا تساير ما وصلت إليه المجتمعات من تقنين ومعاصرة، وبالتالي أصبحت المرأة تتطلع إلى أدوار وواجبات تراها من صميم الحقوق التي يجب أن تنتزعاها من الرجل، ومنه فهذا القانون لم يحل المشكل المطروح، حيث بقي الاعتراض على القانون إلى غاية الوصول إلى تعديله مرة أخرى، وعليه ففوة التقاليد لدى أجزاء البناء الاجتماعي الجزائري وانتشارها بين أفرادها سواء الرجال أو النساء، صعب على المشرعين والناشطين السياسيين تبني تنظيم يضبط العلاقة بينهما غير ذلك الذي تفره التقاليد، وبالتالي لم يبق هذا الواقع على المرأة سوى القبول مرغمة بواقع تضبطه سلطة رجالية متسلطة في الكثير من الأحيان تحتمي وراء تقاليد تخدم طرفا على الآخر من أجزاء البناء الأسري. «قيمة التقاليد في عقلية الجزائري والاحتكام لها دوما وبدون شعور أحيانا، بل حتى عند الجزائرية، منع المرأة الجزائرية من الاستفادة من حقوقها(Paule Henry, Chombart opcit, P110)».

ومنه فإن إحاطة المبادئ الإسلامية لعلاقة الرجل مع المرأة لم يمنع من بروز الاعتراض حول مضمون هذه العلاقة من طرف الوسط النسوي لرفضهم النظم المسيرة للعلاقة النسويرجالية، كما أن التأسيس الإسلامي للقانون الضابط للعلاقة النسويرجالية، لم يمنع الرجل الانحراف عن تطبيقه في العديد من المجالات، مثل تعدد الزوجات، الميراث، السكن، النفقة ... الخ.

إن من بين الأسباب التي دفعت بالوسط النسوي لرفض النظم المسيرة للعلاقة النسويرجالية عامة وقانون 11/84 المنظم للعلاقة بين الرجل والمرأة بصفة خاصة، هو تصنيف هذه النظم والقانون من طرف النسوة كأداة لحد من حرية المرأة التي اكتسبتها خاصة من خلال مشاركتها في الثورة التحريرية، حيث أن قانون 11/84 حسبهم ما هو إلا ترسيخ لسلطة وتسلط الرجل على المرأة، من خلال منح الرجل حقوق على المرأة أكثر من واجباته اتجاهها، وبالتالي إثبات سلطة وتسلط الرجل على المرأة وتقدينها، حتى لا يمكن لأي جزء أن يعترض على ذلك كون هذه السلطة محمية بتقاليد وأعراف، ومقتنة بقانون يضبطها ويحميها « قانون المرأة الذي تبناه البرلمان بتاريخ 09 جوان 1984 ، يوضح بشكل جلي أهمية الأسرة وتقويتها من خلال المراقبة الشديدة للمرأة، وإعطاء الرجل سلطة غير محدود عليها(Souad Khoudja, sans date, p63)».

وقد انحصر اعتراض المرأة الجزائرية في جل الحالات على بعض المواد التي سوف تجد استجابة ولو شكليا في بعض الأحيان من طرف السلطة في بعضها ورفض قاطع في البعض الآخر، وتمثلت هذه الاعتراضات خاصة في المواد: 65-62-54-52-48-39-38-37-11-8 - وهي من قانون الأسرة 11/84 كل هذه المواد حسب المعارضين لها، ما هي إلا تقنين لسلطة الرجل على المرأة، حيث تضمنت بشكل عام شروط وأركان بناء العلاقة بين الرجل والمرأة، إضافة إلى تنظيم ما يترتب عن هذه العلاقة من حقوق وواجبات.

غير أنه يمكن القول أن جل هذه المواد المتعارض عليها، ما هي سوى نقل لمضمون ومعاني تعاليم الشريعة الإسلامية في مجال بناء العلاقة النسويرجالية، إلا أن صيغة طرحها دون الإشارة ربما لفوائدها وأهمية طرحها بذلك الشكل سهل من قراءتها حسب أهواء كل طرف، وبالتالي أوجد المشرع ميدانا خصبا للاعتراض على هذه القوانين والمواد من طرف التيارات المعاصرة والتقدمية، كما أن الدستور يخاطب الرجل والمرأة بشكل يوحي بوجود مساواة بينهما، في حين أن قانون الأسرة يخاطب أرباب العائلات، وبالتالي وحسب العرف والتقاليد الجزائرية وكذا مبادئ الدين الإسلامي فإن الرجل هو رب العائلة، ومنه فهو بهذا المعنى يخاطب القانون، وعليه فقانون الأسرة حسبهم لا يعتبر المرأة كجزء مؤسس للبناء العائلي، ولكن كجزء مكمل للبنية العائلية. «لذلك نجد أنفسنا في الجزائر في وضعية تناقض، بحيث أن الدستور يخاطب المواطن في حين قانون الأسرة قبل دستور 1989 يخاطب العائلة وأرباب العائلات(Souad Khoudja, sans date, p63)».

إن هذا التوجه بالخطاب للرجل في القانون، أنتج وضعا منح بموجبه سلطة وقيادة العائلة للرجل، وهذا يعني التحكم في أبعاد هذه العائلة، ومن خلال العائلة التحكم في المجتمع والتحكم في إيديولوجيته، وعليه فإن هذه الأهمية ألقت بانعكاساتها على المشرع، ومنه أخرجت صدور تشريعات تنظم العلاقة النسويرجالية بشكل يرضي طرفي هذه العلاقة، مع العلم أن كل الاعتراضات كانت من طرف حركات نسوية لم تكن معتمدة، أي أنها لم تكن موافقة لخط الاتحاد العام للنساء الجزائريات ((UNFA)، وهذا رغم أن القانون لم يكن يسمح بإنشاء منظمات وجمعيات، ولهذا فقانون الأسرة الجزائري لم يلق الاعتراض من طرف الوسط الرجالي، وإنما كان الاعتراض من الوسط النسوي، كما أن واقع التحولات التي عرفتها وضعية المرأة في مجالات مختلفة على رأسها السوسيو اقتصادية، أنتجت عقلية نسوية تبحث عن خصوصية جديدة لا تفاضل بين الرجل والمرأة، وتجعل منها جزأين من بناء اجتماعي متساوي الحقوق والواجبات، وليس لأحد أن يتسلط أو يحتقر الآخر.

وفي سياق ما تناولناه في طيات هذا المقال، فإن الاعتراض على قانون 11/84 من طرف النساء والمشتغلين بقضايا المرأة استمر إلى غاية صدور قانون 02/05، الصادر بمرسوم رئاسي مؤرخ في فيفري 2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة 11/84 وقد عرف هذا الاعتراض منعرجا آخرًا في مرحلة التعددية التي دخلتها الجزائر إثر القطيعة التي أحدثتها أحداث 05 أكتوبر 1988، حيث سمحت السلطة بعد ذلك بتأسيس الأحزاب والجمعيات والمنظمات، وغيرها من قنوات إيصال الأفكار من الأوساط الاجتماعية إلى السلطة.

إذا التعددية أحدثت تحولات كبيرة وعميقة في بنية العلاقات بشكل عام والعلاقة النسويرجالية بشكل خاص، من خلال تعددية المشاريع المقترحة لإعادة صياغة تشريع يضبط هذه العلاقة وفق مستجدات واقع المرأة، هذه الاقتراحات تباينت بين من يرفضون ما هو موجود من تشريعات جملة وتفصيلا ويطالبون بتنظيم العلاقة النسويرجالية من خلال خلق واقع جديد للمرأة يحمل مواصفات عصرية ومتحررة من كل قيد والتزام، ومن يطالبون بإجراء بعض التعديلات التي يرونها ضرورية، بالإضافة لمن يرفضون أي تغيير، وبالتالي حسب رأينا لم تكن هذه الاقتراحات إلا تعبيرًا عن أفكار وتصورات منظرية، وليست انعكاسًا لواقع المرأة نتيجة لاضطهاد أو احتقار موجود في قانون الأسرة، كون عدم المساواة الموجودة في المجالات الأخرى من حياة المرأة ربما أكثر حدة مما هي عليه في العلاقة النسويرجالية، مثل مناصب المسؤولية في مختلف مؤسسات الدولة وغيرها.

ومن هذا المنطلق طرح كل تيار مشروعه على الرأي العام، تيار أنتج اقتراح مشاريع متعصبة من طرف بعض الإسلاميين، وتيار معاكس للتيار الإسلامي في الفكرة والاتجاه والطرح، هذا ما أنتج ظهور طرف آخر حاول تحسين واقع المرأة دون المساس بثوابت المجتمع، بخلفية عدم التصادم مع هذا الطرف أو ذلك، حيث أن «خطباء ودعاة إسلاميين تحدثوا عن موقف الإسلام من المرأة حديثًا، استغز أولي الألباب وبعث في النفوس الوجل من مستقبل يستولي فيه أولئك الإسلاميون على الحكم» (الغزالي محمد، 1997، ص 109).

لهذه الأسباب وبناء على هذا النوع من الخطاب المتشدد المبني على فهم خاطئ للنصوص أو عدم فهم للمتلقين لهذا الخطاب، صنف قانون الأسرة كقانون تقليدي يجب الاستغناء عنه، وبالتالي استحدث قانون يراعي ما وصلت إليه المرأة في مختلف المجتمعات خاصة في مجالات مثل تعدد الزوجات، الميراث، الطلاق، الولاية... إلخ.

إن البعد الإسلامي للقانون 11/84 لم يجد طريقه إلى التطبيق، حيث أن الكثير يعتبر أن بعض موادها لا تعبر حقيقة عما جاء في القرآن الكريم أو في السنة وذلك نتيجة للفهم الخاطئ أو عدم قياس المكان والزمان الذي وضعت فيه، وبالتالي يطرحون فكرة عدم تطابق التعاليم الإسلامية مع ما يطبق في قانون الأسرة مثل السماح للرجل بتعدد الزوجات دون مراعاة العدل بين الزوجات في المسكن، والنفقة، ... إلخ .

غير أن هذا الصراع زال فيما بعد أو بالأحرى قلت حدته، ربما لكون المجتمع دخل مرحلة تقتضي الكلام في أمور هامة في تاريخه بعد مرحلة أكتوبر، حيث عاش المجتمع حالة اضطراب لم تسمح له بمناقشة مثل هذه المسائل مقارنة بما يعيشه المجتمع من اضطراب وحرب على الإرهاب، وبالتالي تراجع الحديث عن واقع المرأة ومعاناتها، بل حتى المرأة نسيت النضال حول حقوقها وحملت على عاتقها نضال جديد فرضته معطيات جديدة عانى منها المجتمع الجزائري، حيث ارتأت المرأة أن توجل الفصل في صراع التيارات المتجاذبة حول واقعها وحقوقها، في ظل واقع جديد على المجتمع الجزائري.

وما يمكن قوله في نهاية هذه المرحلة من واقع المرأة الجزائرية، أنه رغم كل ما لحق بقانون الأسرة من مد وجزر، إلا أنه وفي الصياغة التي صدر بها في 09 جوان 1984 كانت جل موادها أو بالأحرى كل موادها مستنبطة من الشريعة الإسلامية، ومنه فإنه إلى يومنا هذا التعاليم الإسلامية هي التي تسيّر الأسرة الجزائرية «إلى يومنا هذا القرآن هو القانون الإسلامي للمرأة الجزائرية» (Gisèle Moreau, 1981, P117).

بعد هذا المد والجزر بين مختلف التيارات المنادية بتغيير وتعديل القانون 84 / 11، تمّ ذلك وفقا للمرسوم 02/05 المؤرخ في فيفري 2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة والمنشور في الجريدة الرسمية، وعلى غرار المادة التي أخذها قانون 11/84 للظهور والإقرار من طرف المشرع، فقد جاء التعديل بعد قرابة 20 سنة أيضا من ظهور قانون 11/84 وقد تزامن هذا التعديل مع تطورات كبيرة وهامة في مجال حقوق الإنسان عموما، والمرأة خصوصا سواء على المستوى الدولي أو المحلي، وقد كان الزواج وأركانها وشروطه من أهم ميادين هذا التعديل، كما لم تتعد التعديلات في الجوانب الأخرى من القانون في الكثير من الأحيان التعديلات اللغوية أو الشكلية، من خلال إسقاط ما هو موجود في الدستور ومطابقته بما يشابهه في قانون الأسرة، على غرار أهلية الزواج وسن الرشد.

وقد جاءت هذه المرحلة بعد تهيئة الساحة السياسية والنسوية لضرورة تعديل القانون على إثر توافق نسبي بين طرفي الصراع النسوي - المحافظ والراديكالي - لنقص في القانون يستوجب إعادة النظر فيه، جاء المرسوم 02/05 بجملة من التعديلات، غير أن هذه التعديلات وعلى رغم من كونها أحدثت الكثير من القراءات الرافضة لهذا الابتعاد ولو بصيغة شكلية عن تعاليم الشريعة الإسلامية، إلا أن السلطة السياسية عند إقرارها لهذا التعديل في خطاب رسمي بمناسبة 08 مارس اليوم العالمي للمرأة، وفي خضم هذا الخطاب الذي كان بمثابة الإعلان الرسمي عن هذا التعديل أمام الفعاليات النسوية، أقر رئيس الجمهورية باعتباره صاحب هذا التعديل بالموافقة عن بعض مطالب النساء، إلا أنه رفض قطعاً وبصريح العبارة الخروج عن تعاليم النصوص الشرعية التي سنت ضوابط العلاقة النسويرجالية، خاصة في مجال تعدد الزوجات، شروط وأركان الزواج ... إلخ من النصوص.

وبالتالي كان هذا بمثابة التصريح الرسمي بالبعد الحضاري للتعديل 02/ 05 رغم استجابته لبعض مطالب التيار المعارض إلا أنه استجاب للتيار المحافظ في جعل التعاليم الإسلامية المشرب الأساسي والأول لتقنين العلاقة النسويرجالية، وقد كان أهم ما تم الاستجابة به لمطالب التيارات المعارضة قضية الولي وعليه « فإن تعديل 2005 قد همش دور الولي بل غير مفهومه الصحيح والشعري، حيث اعتبره من شروط صحة الزواج في المادة 09 مكرر وليس كركن، ومن جهة أخرى فإنه قد اعتبر الولي كل شخص تختاره الزوجة وإن كان غريبا عنها » (فضيل العيش، 2008/2007، ص18)، كما أن التعديل 02/05 وافق التيار المحافظ في الإبقاء على واقع المرأة وعلاقتها بالرجل في الكثير من مواد القانون، على غرار قضية تعدد الزوجات، حيث « أن تعدد الزوجات عرف منذ القدم، وجاء الإسلام لإقراره بشروط وضوابط محددة وفي حالات خاصة، وما دام التعدد حق ثابت للرجل شرعا، أقره قانون الأسرة في المادة 81» (فضيل العيش، 2008/2007، ص14).

ومن هذا المنطلق يفهم أن واقع المجتمع من جهة، وواقع المرأة من جهة أخرى، دفع بالمشرع الجزائري لتبني منطق التوفيق بين التيارين المتعارضين حول القانون من خلال إرضاء الطرفين، دون الابتعاد عن تعاليم ومبادئ المجتمع الجزائري.

ومن خلال كل ما سبق فإن واقع المرأة وعلاقتها بالرجل في المجتمع الجزائري ما هي في حقيقة الأمر سوى انعكاس في الكثير من الحالات لواقع قانون الأسرة، باعتباره الضابط الرسمي

والاجتماعي الوحيد للعلاقة النسويرجالية في المجتمع الجزائري، بالموازاة مع تعاليم الشريعة الإسلامية التي أسقطها المجتمع في تنظيم غير رسمي للعلاقة النسويرجالية في شكل أعراف وتقاليد، وعليه فإن تعديل هذه القوانين أو التخلي عن هذه الأعراف والتقاليد مرتبط ارتباطا وثيقا بمعالم وواقع المرأة وعلاقتها بالرجل، وعليه فإن تعديل وتحسين هذا الواقع لا يمكنه أن يأخذ مكانة ويلقى القبول في أوساط المجتمع الجزائري إلا إذا صقلت أطروحته بمبادئ وثقافة هذا المجتمع، وبالتالي على المشتغلين بالنضال من أجل تحسين واقع ووضعيات المرأة اقتراح مشروع يضبط هذا الواقع في شكل علاقة تحمل في طياتها ملامح مجتمع ذو تركيبة مكونة من أجزاء متكاملة في الأدوار والواجبات.

-الخاتمة

إثر هذا الغوص في المسار التاريخي الذي عرفه واقع المرأة الجزائرية، وبعد تحليل أهم المراحل التي اعترت التحولات والإرهاصات التي عرفها هذا الواقع في سياق التغيرات التي مست بنية التقاليد والأعراف الاجتماعية، وعلى غرار المجتمعات الأخرى فإن واقع المرأة في المجتمع الجزائري وبعد احتكاكه بمختلف الحضارات في القديم، تأثر بشكل كبير بهذه الحضارات والثقافات، حيث انعكس هذا التأثير على العلاقة بين الرجل والمرأة فأصبح هو المصدر الدائم للسلطة في التقاليد والأعراف التي أنتجتها العقلية الجزائرية قبل الإسلام، وإثر مجيء الإسلام احتكم الجزائريون إلى تعاليم الشريعة الإسلامية بسماحتها و عدلها بين مكونات الأسرة، ثم تعرض واقع المرأة في الجزائر كمثيلاها من المجتمعات العربية إلى الانحراف جراء حياة الترف واللهو والابتعاد عن روح الشريعة الإسلامية وإبقاء مبادئها وتعاليمها بدون روح، وقد كان للاستعمار الفرنسي الأثر الكبير أيضا في تحديد معالم العلاقة بين الرجل والمرأة في تلك الحقبة وكذلك نسقها الحالي نظرا لجملة الآثار التي تركتها هذه الحقبة كانعكاس لما تم تشريعه وإقراره آنذاك.

بعد ذلك جاءت مرحلة الاستقلال في الجزائر التي لم تكن سهلة، خاصة في مجال بناء واقع نسوي ينسجم مع البعد الحضاري للمجتمع، حيث أن اكتساب المرأة لبعض الحقوق من خلال مشاركتها في الثورة، وكذا تعلم بعض الجزائريين في المدرسة الفرنسية، أنتج إيديولوجيات مختلفة تصارعت من أجل فرض علاقة بين الرجل والمرأة مبنية بشكل جديد يُخضع سلطة الرجل على المرأة لضوابط لا تخرج عن المساواة بصفة خاصة ومشروع مجتمع كما تتصوره بصفة عامة.

رغم كل هذا يظهر لنا أن واقع المرأة أو بالأحرى ضوابط هذا الواقع في مختلف المراحل التاريخية قديما تشابهت في اضطهادها للمرأة واحتقارها، كما يمكن الوصول إلى أن العلاقة بين الرجل والمرأة في المجتمع الجزائري عبر كل المراحل لم تكن في حالة استقرار، وإنما تأثرت بعوامل تاريخية، سياسية وإيديولوجية، إلا أن العامل الهام في عملية تغيير هذه العلاقة هو تأرجح القوانين المحددة لواجبات وحقوق الرجل والمرأة مجتمعين أو كل واحد على حدا بين مختلف التيارات المتصارعة حول فرض نسق معين من العلاقات، حسب درجة تقدم وتحضر المجتمع.

- قائمة المراجع

- 1- Juliette Minces, La Femme Dans Le Monde Arabe, Ed Magazine, France, 1981, P16.
- 2- Catherine Delacroix, espoirs et réalités de la femme arabe - Algérie, Egypte, Ed L'harmattan, France , 1986., PP37, 38.
- 3- Catherine Delacroix, op cit, P38.
- 4- Ibid, p47.

- 5- Ghaouti Benmelha, Le droit Algérien de la famille, OPU, Algérie, 1993, Le droit Algérien de la famille, OPU, Algérie, 1993, P 19.
- 6- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البحث، قسنطينة، الجزائر، ط2 ، 1986 ، ص19.
- 7- نفس المرجع، ص10.
- 8- Mokhtar Aniba, L'islam Et Les Droits De La Femme, DarNadjib pour L'impression Et La Publication, Son Date, p04.
- 9- Paule Henry, Chombart De Lauwe, Image De La Femme Dans La Société, Les Editions Ouvrières, France, 1964, P108.
- 10- Paule Henry, Chombart De Lauwe , op cit, P110.
- 11- Catherine Delacroix, op cit, P109.
- 12- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الجزائر، 1994 ، ص 19.
- 13- Souade Benjablah, Femme Et Développement, Acte De L'atelier, Centre De Recherche En Anthropologie Sociale Culturelle, C.R.A.S.C Oran, Algérie, 1995, pp188, 189.
- 14- عبد العزيز سعد، مرجع سابق ، ص94.
- 15- Souade Benjablah, op cit, p187
- 16- Ibid, p187.
- 17- Saadi Noureddine, La Femme Et La Loi En Algérie, Collection Dirigée Par Fatima Mernissi Ed Bouchemme, Alger, 1991, p26
- 18- Catherine Delacroix, op cit, p109
- 19- Ibid, p110
- 20- Paule Henry, Chombart De Lauwe op cit, P110
- 21- Souad Khoudja, A comme Algérien, Alger, entreprise du livre, sans date, p63.
- 22- ibid, P63.
- 23- الغزالي محمد، المجلة الإسلامية المعرفة، مجلة فكرية فصلية محكمة يصدرها المعهد العالي للفكر الإسلامي، العدد السابع، سنة1997، ص109.
- 24- Gisèle Moreau, Aujourd'hui les femmes, ed sociale notre temps, France, 1981, P117.
- 25- العيش فضيل، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد ، مطبعة طالب، الجزائر، 2008/2007، ص13.
- 26- نفس المرجع، ص14.